الفصل الخامس

# الأموال الخاصة وكفاية رساميل المصارف

مقدمة

١. مكونات الأموال الخاصة (Capital Components)

١.١ فئة الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1 Capital)

٢.١ فئة الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital)

٢. التنزيلات من الأموال الخاصة أو التعديلات الرقابية (Regulatory Adjustments)

٣. نسبة الملاءة أو نسبة كفاية الأموال الخاصة (Capital Adequacy Ratio)

١.٣ إتفاقية بازل ١

٢.٣ إتفاقية بازل ٢

٣.٣ تطبيق إتفاقية بازل ٢ في لبنان

٤.٣ تعديل إتفاقية بازل ٢ (بازل ٣)

٥.٣ البدء بتطبيق إتفاقية بازل ٣ في لبنان

٤. التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة للمصارف

## مقدمة

كما في جميع قطاعات الأعمال، تحتفظ المصارف برأس المال لامتصاص الخسائر في حال وقوعها، لكن وعلى عكس باقي قطاعات الأعمال، فإن المصارف تلعب دور الوسيط بين مختلف المشاركين في الأسواق المالية. وبالنظر إلى هذا الدور المحوري، فإن الثقة هي العنصر الأهم، لذلك تكون ممارسة المصارف لأعمالها خاضعة لترخيص مسبق ولرقابة مستمرة. وتطلب السلطات الإشرافية والرقابية من المصارف حدًا أدنى من رأس المال كشرط مسبق للحصول على الترخيص بمزاولة المهنة المصرفية، كما تطلب تكوين احتياطيات لدعم رأس المال في مواجهة الخسائر المحتملة والناجمة عن مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وقد اصطلح على تسمية رأس المال والاحتياطات بحقوق الملكية أو الأموال الخاصة للمساهمين (Shareholders' Equity) أو الرساميل الدائمة.

تقيد الأموال الخاصة في جانب المطلوبات من الميزانية وهي أموال يجب أن تبقى على الدوام في خدمة المصرف، لكنها تمثل التزامات تجاه المساهمين، حيث يجب أن تعكس القيمة الصافية للموجودات أي المبالغ المتبقية للمساهمين عند تصفية الموجودات وبعد تنزيل المطلوبات والالتزامات كافة تجاه المودعين وباقي الدائنين. ويستعمل مفهوم الأموال الخاصة في تقدير القيمة العادلة للموجودات عند القيام بعمليات الدمج والاستحواذ (Acquisitions & Mergers)، ويتبين ذلك من خلال المعادلة المحاسبية العامة (General Accounting Equation):

| الموجودات (Assets) = المطلوبات (Liabilities) + الأموال الخاصة (Shareholders' Equity) |
|---|

تعطي الأموال الخاصة هامشًا من الأمان لمودعي المصرف وللمستثمرين ولسائر دائنيه وللمساهمين على حدٍّ سواء، وبنوع خاص للسلطات الرقابية المولجة السهر على سلامة القطاع المصرفي واستقراره. فكلما زادت الأموال الخاصة للمصرف، زادت قدرته على مواجهة الخسائر، وكلما ضعفت الأموال الخاصة صار احتمال تآكلها بفعل الخسائر أكبر، الأمر الذي قد يعرّض حقوق المساهمين والمستثمرين والمودعين للخطر، فيصبح إفلاس المصرف ممكنًا مما قد يهدد سلامة القطاع المصرفي بأسره، خصوصًا إذا كان حجم هذا المصرف ودرجة تأثيره على القطاع هامّين نسبيًا.

## ١ | مكونات الأموال الخاصة (Capital Components)

يختلف تحديد العناصر والحسابات المصنفة ضمن الأموال الخاصة من دولة إلى أخرى. وقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (Basel Committee on Banking Supervision) عام ١٩٨٨ بتحديد لائحة العناصر المصنفة ضمن الأموال الخاصة وحدّدت الخصائص والشروط المؤهلة لهذه العناصر. ثم قامت لجنة بازل بإعادة تعريف مكونات الأموال الخاصة أو ما يعرف برأس المال النظامي (Regulatory Capital) عام ٢٠١٠ بعد الأزمة المالية العالمية (منتصف ٢٠٠٧–٢٠١٠) بهدف تبسيط مفهوم رأس المال النظامي من جهة وبهدف تعزيز كمية ونوعية رساميل المصارف العالمية من جهة أخرى.

وعملًا بتوصيات لجنة بازل الدولية فقد تمّ تقسيم الأموال الخاصة للمصارف في لبنان إلى فئتين[1]:

الفئة الأولى، الأموال الخاصة الأساسية (Tier I Capital) وتتضمن:

- حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier I)
- الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier I)

الفئة الثانية، الأموال الخاصة المساندة (Tier II Capital)

### ١-١ فئة الأموال الخاصة الأساسية (Tier I Capital)

تتميز العناصر المكونة لفئة الأموال الخاصة الأساسية بأنها الأكثر قدرة على استيعاب الخسائر وتأمين استمرارية العمل في المصرف (Going Concern)، وهي تشمل:

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٨.

أولاً: حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier I) أي حقوق المساهمين من حملة الأسهم العادية دون سواها من الأسهم المكونة لرأس المال، تتألف هذه الفئة من العناصر الرأسمالية التالية:

- الأسهم العادية (رأس المال المدفوع)
- العلاوات والإحتياطات
- المقدمات النقدية التي لا تدفع فائدة
- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية
- النتائج السابقة المدورة

أ) الأسهم العادية (Common Shares) أو رأس المال المدفوع

يتألف رأسمال المصرف في لبنان من أسهم عادية وهي «أسهم إسمية من فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها»[٢]. وقد تمّ تحديد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية بمبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمّد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي لمصرف لبنان كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله[٣]. أما المصارف اللبنانية المتخصصة (مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) فقد حدد الرأسمال الأدنى لها بثلاثين مليار ليرة لبنانية يجمد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله[٤].

يتم تحرير رأس المال نقدًا لدى مصرف لبنان وفقًا لنص المادة ١٣٢ من قانون النقد والتسليف، إلا أنه يمكن تحرير نصف رأس المال عينًا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف بعد موافقة مصرف لبنان على ذلك. ومن الخصائص الأساسية لرأس المال بقاؤه طيلة ممارسة المصرف لأعماله فلا يمكن لأي مصرف أن يخفّض رأسماله المصرح به أو أن يسترد أي جزء منه. كذلك ألزمت المصارف باستعمال رأس المال في امتصاص الخسائر بحيث يجب على المصرف الذي يصاب بخسائر أن يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الأكثر وفقًا لنص المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف.

ب) علاوات إصدار الأسهم العادية (Premiums)

تنشأ علاوة الإصدار نتيجة لإنشاء أسهم جديدة، سواء أكانت الأسهم المنشأة أسهمًا عادية أم أسهمًا تفضيلية (كما سيأتي لاحقًا). وتحتسب علاوة الإصدار على أنها

٢ القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

٣ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٩ تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.

٤ المرجع السابق.

الفارق بين القيمة الإسمية للسهم وقيمة السهم بتاريخ الإصدار، ولا تحقق [illegible] رأس المال إلا بالقيمة الاسمية للأسهم الجديدة المنشأة. وتسجل العلاوات في [illegible] المخصص لها في فئة حقوق حملة الأسهم العادية إذا كانت ناتجة عن إنشاء [illegible] عادية فقط.

ج) الاحتياطيات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى

أوجبت المادة ١٣٢ من قانون النقد والتسليف على كل مصرف لبناني أن يكون [illegible] احتياطيًا باقتطاع ١٠٪ من أرباحه السنوية الصافية بعد إقتطاع الضريبة. [illegible] فرع المصرف الأجنبي العامل في لبنان أن يكوّن مالًا احتياطيًا باقتطاع ١٠٪ من الأرباح الصافية لفرعه في لبنان[٥]. إلى جانب هذه الإحتياطات القانونية يمكن أن يصدر [illegible] الداخلي لأي مصرف أنواعًا أخرى من الإحتياطات. كذلك يمكن للسلطات الرقابية [illegible] تكوين إحتياطات أخرى بهدف التحوط لمخاطر الموجودات أو لأي مخاطر محددة كإحتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة، حيث طلب مصرف لبنان من [illegible] المصارف أن تكوّن سنويًا، من أصل أرباحها الصافية بعد اقتطاع الضريبة، «احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة» يحتسب ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier I) ويفهم بالمخاطر المصرفية غير المحددة أية مخاطر ناجمة عن العمل المصرفي ولا يمكن تحديد طبيعتها ولا قيمتها بصورة صريحة ولو بشكل تقديري.

يحتسب هذا الاحتياطي كنسبة من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر (Risk Weighted Assets) هي «٠,٢٪ سنويًا كحد أدنى و٠,٣٪ كحد أقصى»، والموجودات المرجحة بأوزان المخاطر هي المقام (Denominator) المعتمد في احتساب نسبة ملاءة المصرف، كما سيأتي في القسم الثالث من هذا الفصل. يستعمل هذا الاحتياطي لتغطية خسائر الدورة المالية السنوية أو أية خسائر غير مرتقبة يتم الاتفاق بشأنها مع لجنة الرقابة على المصارف ويعاد تكوينه كاملًا، بالأولوية، من الأرباح المحققة في السنوات المالية اللاحقة.

ومن بين الإحتياطات المكونة «احتياطي عقارات للتصفية»، ولا يعتبر هذا النوع من الاحتياطيات مقبولًا ضمن الأموال الخاصة للمصرف، وهي احتياطيات يطلب من المصرف تكوينها إذا تعذر عليه تصفية العقارات المتملكة من قبله استيفاء لديون بعد مضي سنتين على تاريخ التملّك، حيث أُلزمت المصارف بتكوين «احتياطي عقارات للتصفية» بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه العقارات التي لم يتم تصفيتها وذلك على مدى خمس سنوات بمعدل ٢٠٪ من قيمة هذه الديون سنويًا[٦].

---

٥ قانون النقد والتسليف، المادة ١٣٣.

٦ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٠ تاريخ ١٥ تشرين الأول ١٩٩٨.

٧ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٨ تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.

د) المقدمات النقدية (Cash Contribution)

هي عبارة عن عقد يقوم بموجبه مساهم أو أكثر بتخصيص تقديمات نقدية بالعملة الأجنبية لصالح المصرف، غير أن شرط قبول هذه المقدمات ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية يتوقف على:

- موافقة الجمعية العمومية للمصرف على عقد المقدمات النقدية وعلى كل تعديل لاحق له
- موافقة مصرف لبنان على عقد المقدمات النقدية وعلى كل تعديل لاحق له
- توافر الشروط التالية في عقد المقدمات[٨]:
  - وجوب إبقاء هذه المقدمات طيلة ممارسة المصرف لأعماله
  - وجوب تسديد الخسائر التي قد تصيب رأس المال وذلك عن طريق هذه المقدمات في حال عدم إعادة تكوين رأس المال بأية وسيلة قانونية أخرى
  - إمكانية استعمال هذه المقدمات، وفقًا لرغبة مقدميها، في حال زيادة رأس المال، لتحرير قيمة الأسهم المكتتب بها من قبلهم
  - أن لا يدفع عليها أية فائدة.

هـ) الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية

هي الأموال التي تقدّم من المركز الرئيسي لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، وتخصّص للتوظيفات العقارية وفقًا للقوانين والأنظمة التي تحدد أنواع التوظيفات العقارية للمصارف. ويشترط لقبول هذه التقديمات ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية[٩]:

- أن تكون مدفوعة أو محوّلة من المركز الرئيسي للفرع الأجنبي
- أن يوافق المركز الرئيسي على أنه في حال توقف فرعه العامل في لبنان عن الدفع أو في حال تصفيته أو في حال توقف المركز الرئيسي نفسه عن الدفع أو تصفيته يكون لدائني الفرع العامل في لبنان امتياز على موجوداته بالنسبة لسائر دائني المصرف الأجنبي المذكور[١٠]
- أن لا يدفع عليها أية فوائد
- أن تبقى طيلة ممارسة فرع المصرف الأجنبي لأعماله في لبنان.

٨ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٨.

٩ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٥ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩.

١٠ القانون رقم ٦٧/٢٨، المادة ٧، تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧.

و) النتائج السابقة المدورة (Retained Earnings)
هي الأرباح التي تقرّر الجمعية العمومية للمصرف إبقاءها بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة وتحديد التوزيعات لحملة الأسهم العادية والتفضيلية (إن وجدت).

- ثانيًا: الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier I)، تتألف هذه الفئة من العناصر الرأسمالية التالية:

١. الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية (Non – Cumulative Perpetual Preferred Shares)
٢. علاوات إصدار الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية
٣. المقدمات النقدية التي تدفع فائدة

أ) الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية
(Non–Cumulative Perpetual Preferred Shares)

بالإضافة إلى فئة الأسهم العادية، يمكن للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف أن تنشئ، شرط موافقة مصرف لبنان، أسهمًا تفضيلية (Preferred Shares) تتمتع بجميع الحقوق العائدة للأسهم العادية باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العامة وتولي عضوية مجلس الإدارة. إلا أنه يحظّر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يتملكوا أسهمًا تفضيلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال[١١].

يحدد المصرف وفقًا لحاجاته الرأسمالية، ووفقًا لظروف الأسواق، شروط وخصائص الأسهم التفضيلية التي ينوي إصدارها حيث يمكن أن تختلف أنواع الأسهم التفضيلية وفقًا لهذه الخصائص.

من حيث قابليتها للتحويل إلى أسهم عادية، يمكن التمييز بين نوعين من الأسهم التفضيلية:

- أسهم تفضيلية قابلة للتحويل إلى أسهم عادية (Convertible Preferred Shares)
- أسهم تفضيلية غير قابلة للتحويل إلى أسهم عادية (Non – Convertible Preferred Shares).

ومن حيث دفع العائدات لأصحاب هذه الأسهم، يمكن أن تكون الأسهم التفضيلية:

- أسهمًا تفضيلية ذات عائدات تراكمية (Cumulative Preferred Shares) أي أن

[١١] القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

المصرف ملزم بدفع العائدات سنويًا لأصحاب الأسهم التفضيلية، وفي حال عدم دفع هذه العائدات لأي سبب كان عن دورة مالية معينة فإن المصرف ملزم بدفعها في الدورات المالية اللاحقة

- أسهمًا تفضيلية ذات عائدات غير تراكمية (Non - Cumulative Preferred Shares) أي أن المصرف غير ملزم بدفع العائدات لأصحاب الأسهم التفضيلية عن السنة أو السنوات السابقة التي لم يتم فيها دفع هذه العائدات.

أما من حيث مدة إصدار هذه الأسهم، فإن الأسهم التفضيلية يمكن أن تكون:

- أسهمًا تفضيلية دائمة (Perpetual) أي أنها غير قابلة للاسترداد إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على إصدارها من قبل المصرف، وشرط أن يكون حق الاسترداد دائمًا بيد المصرف المصدر وليس بيد حامل السهم أي المكتتب (المستثمر)
- أسهمًا تفضيلية لمدة محددة (Limited Life) أي أنها تستحق في تاريخ معيّن يقوم المصرف بتحديده في كتيّب الإصدار.

من بين الأنواع العديدة للأسهم التفضيلية التي يمكن إنشاؤها، فإن الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية (Non – Cumulative Perpetual Preferred Shares) هي النوع الوحيد من الأسهم التفضيلية المقبولة في فئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1). فهي دائمة أي أنها تتمتع بالثبات والاستقرار حيث يمكن للمصرف الاحتفاظ بها حتى ما بعد انقضاء خمس سنوات على إصدارها لأن الحق في الاسترداد يبقى دائمًا بيد المصرف المصدر، وبالتالي فإن المصرف لن يقوم بعملية الاسترداد إذا كان من شأنها أن تؤثر سلبًا على ملاءته أو على سيولته. كذلك، فإن هذا النوع من الأسهم التفضيلية لا يلزم المصرف بدفع عائدات سنوية إلا إذا كانت أرباحه تسمح بذلك.

ب) علاوات إصدار الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية

تسجّل العلاوات في البند المخصص لها في فئة الأموال الخاصة الأساسية إذا كانت ناتجة عن إنشاء أسهم تفضيلية دائمة وغير تراكمية (Non – Cumulative Perpetual Preferred Shares) فقط.

ج) المقدمات النقدية المنتجة للفوائد

كما ذكرنا في فئة حقوق حملة الأسهم العادية، تقبل في تلك الفئة عقود المقدمات النقدية التي لا تنتج أية عوائد لمقدميها، أما عقود المقدمات النقدية التي تتوفر فيها جميع الشروط المؤهلة بإستثناء دفع الفائدة لمقدميها فإنها تقبل ضمن فئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1)، على أن تدفع الفائدة من أرباح حرة توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.

## ١-٢ فئة الأموال الخاصة المساندة (Tier II Capital)

يمكن أن تشترك العناصر المكونة لهذه الفئة في استيعاب خسائر المصرف عند التصفية (Gone Concern) وهي بذلك تشكل هامشًا إضافيًا من الأمان لمودعي المصرف، وتشمل العناصر التالية:

أ) قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة

ب) ربح التحسين أو فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية

ج) الأسهم التفضيلية غير المقبولة في فئة الأموال الخاصة الأساسية والعلاوات الناتجة عن إصدارها

### أ) قروض الدعم المرؤوسة (Subordinated Loans) وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة (Subordinated Notes)

يعتبر قرض دعم مرؤوس القرض الذي يمنح لصالح المصرف، من مساهميه أو من غيرهم، إذا اشترط في هذا القرض إيفاؤه، في حال التوقف النهائي للمصرف عن الدفع أو في حال تصفيته رضائيًا أو إلزاميًا، بعد إيفاء كل ودائع المصرف المعني وسائر التزاماته وقبل إيفاء حقوق مساهميه والتزاماته تجاههم[١٢].

كما تعتبر سندات دين مرؤوسة، سندات الدين التي يصدرها المصرف والتي يشترط إيفاء قيمتها، في حال التوقف النهائي للمصرف عن الدفع أو في حال تصفيته رضائيًا أو إلزاميًا بعد إيفاء كل ودائع المصرف المعني وسائر التزاماته وقبل إيفاء حقوق مساهميه والتزاماته تجاههم[١٣].

تحتسب قروض الدعم المرؤوسة أو ناتج سندات الدين المرؤوسة من ضمن الأموال الخاصة المساندة لأي مصرف إذا توافرت فيها الشروط الاضافية الآتية:

- أن تكون مدفوعة بالكامل (Fully Paid-In) وغير مضمونة الرأسمال والعائدات (Unsecured)
- أن لا تقل المدة عند الإصدار عن خمس سنوات
- أن ينشر المصرف المعني وضعيات مالية نصف سنوية مدققة ومنظمة وفقًا للمعايير الدولية
- أن لا تدفع أي فائدة على هذه السندات والقروض إلا من أرباح حرة
- أن يوافق مصرف لبنان على تسديد هذه السندات أو القروض.

---

[١٢] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٣٥ تاريخ ٦ كانون الأول ١٩٩٧.

[١٣] المرجع السابق.

ب) ربح التحسين أو فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية
(Revaluation of Fixed Assets)

هي الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية بما فيها موجودات الشركات العقارية التي تساهم فيها المصارف وفقًا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والتي يقابلها زيادة نقدية على رأس المال بعد إعلام لجنة الرقابة على المصارف بنتيجة إعادة التقييم فور حصولها[١٤].

ج) الأسهم التفضيلية غير المقبولة في فئة الأموال الخاصة الأساسية (Tier I)

أي الأسهم التفضيلية ذات العائدات التراكمية أو الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محددة.

## ٢ | التنزيلات من الأموال الخاصة أو التعديلات الرقابية (Regulatory Adjustments)

بهدف الوصول إلى المستوى الأمثل من الأموال الخاصة القادرة فعلًا على استيعاب أية خسائر محتملة، تقوم السلطات الرقابية بإجراء تعديلات (Adjustments) أو تنزيلات (Deductions) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)، ومن أهم هذه التنزيلات:

- الشهرة (Goodwill) المسجّلة في دفاتر المصرف
- الأصول الثابتة غير المادية (Intangible Fixed Assets): تمثّل المبالغ المدفوعة من قبل المصرف للحصول على قيم ثابتة غير حسّية وغير ملموسة والتي يكون شرط حيازتها ضروريًا لتمكين المصرف من ممارسة نشاطه مثل الخلوات، نفقات التأسيس، الدراسات والاستشارات...إلخ
- خسائر الدورة المالية: تمثّل خسائر الدورة المالية السابقة
- خسائر حساب الأرباح والخسائر: تمثّل الخسائر المحققة عن الدورة المالية الحالية
- النقص في المؤونات المطلوبة على الديون المشكوك بتحصيلها
- سندات ذات علاقة بالأموال الخاصة معاد شراؤها: تمثل قيمة الأسهم المتداولة المعاد شراؤها (Treasury Stocks) من قبل المصرف، أو حتى شهادات الإيداع العمومية (Global Depository Receipts) المعاد شراؤها.

[١٤] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٤ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٩٥.

### أ) الأسهم المتداولة المعاد شراؤها

يمكن للمصارف التي يرخّص لها بإدراج أسهمها في الأسواق المالية المنظمة أن تطرح نسبة معينة أو كامل أسهمها للتداول في هذه الأسواق شرط أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث مجموع أسهم المصرف، على أن توزّع هذه النسبة على جميع مساهمي المصرف أو على جميع مساهمي الفئة التي ستطرح للتداول في الأسواق المالية في حال حصرها بإحدى فئتي الأسهم العادية أو التفضيلية كل بحسب نسبة مساهمته[١٥].

وقد حظّر القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، المصارف من شراء أي نسبة من أسهمها المدرجة إلا بعد الاستحصال على ترخيص من مصرف لبنان، حيث يمكن أن تكون هناك تطورات معينة في السوق من شأنها أن تؤثّر على استقرار سعر سهم المصرف، مما يضطره للتدخل في السوق لشراء نسبة محددة من أسهمه للحؤول دون التدهور الحاد لسعر السهم.

### ب) شهادات الإيداع العمومية المعاد شراؤها

شهادات الإيداع العمومية (Global Depository Receipts) هي أدوات مالية مرتبطة بأدوات مالية محلية (عادة ما تكون أسهمًا) يتم إصدارها في الأسواق المالية العالمية بالعملات الأجنبية، وبنماذج موحدة تسمح لمصدرها التوجه إلى مستثمرين أجانب لتشجيعهم على الاستثمار في الأدوات المالية المحلية دون الدخول مباشرة إلى الأسواق المحلية لهذه الأدوات. وتقوم المصارف المتواجدة في الدول النامية (Emerging Countries) بإصدار شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها من أجل تسهيل التداول بها في البورصات العالمية من قبل مستثمرين دوليين أو محليين، وقد حدّد مصرف لبنان سقفًا لإصدار شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهم المصارف اللبنانية هو ٣٠٪ فقط من الأسهم العادية المكونة لرأسمالها[١٦].

يحظّر على المصارف شراء شهادات إيداع عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمها إلا بعد التقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان يتضمن شرح الغاية من شراء هذه الشهادات مع ذكر مجموع الشهادات المصدرة والأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى الترخيص لكل حالة على حدة ولمدة محددة، بحيث لا يزيد مجموع الشهادات المعاد شراؤها من الأسواق المالية المنظمة عن نسبة ٥٪ من أسهم المصرف، كما يجب أن يكون صافي مجموع نتائج أعمال المصرف المعني إيجابيًا عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيس أي منهما إذا كان قد تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات.

---

[١٥] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٢ تاريخ ١١ أيار ٢٠٠١.

[١٦] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٤ تاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٩.

إن عمليات إعادة شراء الأسهم المتداولة وشهادات الايداع العمومية تبقى موضوع متابعة من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، حيث حدد مجموع ما يمكن أن يشتريه المصرف من هذه الشهادات ومن أسهمه المتداولة فعليًا في الأسواق المالية بنسبة ١٠٪ من مجموع أسهمه سواء أكانت متداولة أم غير متداولة.

# ٣ | نسبة الملاءة أو نسبة كفاية الأموال الخاصة (Capital Adequacy Ratio)

تستخدم الأموال الخاصة ركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها، وكذلك من أجل تمويل الأنشطة التوسعية للمصارف. وقد حظي موضوع كفاية رساميل المصارف أو الملاءة المصرفية باهتمام كبير لدى الهيئات الدولية والمحلية المشرفة على سلامة العمل المصرفي واستقراره.

تستعمل الملاءة المصرفية لقياس قدرة المصرف على التوسع بالاعتماد على الرساميل المتوافرة للتمويل، وهذا ما يقلّص نسب الاستدانة أو الرافعة المالية (Leverage Ratio) التي تعمل بها المصارف، كذلك تعكس الملاءة الجيدة للمصرف قدرته على تحمل الخسائر في حال حصولها، وبالتالي قدرة المصرف على الاستمرار وعلى الوفاء بالتزاماته تجاه أصحاب الودائع وباقي الدائنين في حال التصفية الإرادية أو الإلزامية.

## ٣-١ إتفاقية بازل I

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية معيار كفاية رأس المال عام ١٩٨٨، على أن يبدأ تاريخ التطبيق الفعلي عام ١٩٩٢، وقد اعتمد هذا المعيار على:

- وضع تعريف موحد لمفهوم رأس المال أو الأموال الخاصة للمصارف، وللعناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة، والشروط والخصائص المطلوب توافرها في هذه العناصر
- ربط الحد الأدنى المطلوب لرأس المال بمخاطر الائتمان التي تنطوي عليها موجودات المصرف
- تحديد نسبة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مقارنة مع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان بنسبة ٨٪، وعليه تصبح نسبة كفاية رأس مال المصرف بناءً على هذه الاتفاقية كما يلي:

| نسبة الملاءة = الأموال الخاصة/مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان ≤ ٨٪ |
|---|

- بهدف احتساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان، اعتمدت لجنة بازل أربعة مستويات من المخاطر الائتمانية، وقد تمّ توزيع كافة الموجودات في المصرف بحسب أوزان المخاطر العائدة لكل منها، فاعتبرت بعض الموجودات دون مخاطر وأعطيت بالتالي وزن ترجيح ٠٪، وأعطيت الموجودات التي تتضمن مستوى أعلى من المخاطر وزن ترجيح ٢٠٪. وهكذا فقد تمّ اعتماد أربعة أوزان ترجيح رئيسية لجميع أنواع الموجودات هي (٠٪، ٢٠٪، ٥٠٪، ١٠٠٪)
- اعتماد بعض نسب تحويل (Conversion Factors) لاحتساب المخاطر الائتمانية الخاصة بالموجودات خارج الميزانية وتوزعت نسب التحويل أيضًا بين (٠٪، ٢٠٪، ٥٠٪، ١٠٠٪)
- وفي سبيل توزيع الموجودات بحسب أوزان الترجيح المحددة، خصوصًا في الموجودات الرئيسية مثل التوظيفات مع الدول والتوظيفات مع المصارف اعتمدت لجنة بازل على شروط منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (Organization for Economic Cooperation and Development)، فاعتبرت التوظيفات لدى حكومات ومصارف الدول المنضوية في هذه المنظمة، مثلًا، متدنية المخاطر وأعطيت نسبة مخاطر ٠٪، كذلك أعطيت المصارف الخاضعة لرقابة إحدى هذه الدول نسبة تثقيل ٢٠٪، أما القروض السكنية فقد أعطيت نسبة ٥٠٪ شرط أن تكون مغطاة بالكامل بالضمانة العقارية للمسكن، والقروض العقارية التجارية نسبة ١٠٠٪.

بعد صدور إتفاقية بازل ١، وبدء التطبيق الفعلي لها عام ١٩٩٢، أعلنت حوالي ١٠٠ دولة في العالم عن تطبيقها لهذه الإتفاقية، وقد خضعت بازل ١ بعد هذا التاريخ لعدد من التعديلات كان أبرزها التعديل الأساسي الذي طرأ عام ١٩٩٦، ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل:

- الطلب من المصارف تخصيص رساميل إضافية إلى جانب تلك المطلوبة لتغطية مخاطر الائتمان، ولكن لتغطية نوع آخر من المخاطر المصرفية هو مخاطر السوق،
- سمحت لجنة بازل باعتماد واحد من منهجين لاحتساب مخاطر السوق:
- المنهج الأول هو منهج معياري (Standardized Approach) شبيه بالمنهج المعتمد لقياس مخاطر الائتمان، بمعنى أن السلطات الرقابية هي التي تحدد أوزان مخاطر السوق المطلوبة لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتغطيتها
- المنهج الثاني هو منهج يعتمد على النماذج الداخلية (Internal Models)، التي تعدها المصارف بالاعتماد على جمع البيانات الإحصائية خصوصًا عن الخسائر المحققة وغير المحققة التي تكبدها المصرف خلال الفترات السابقة نتيجة قيامه بالعمليات على الأدوات المالية في الأسواق، وتحليل هذه المعلومات والبيانات عبر طرق إحصائية متقدمة تسمح بالتنبؤ بحجم الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة مثل نماذج القيمة المعرضة للمخاطر (Value At Risk/VAR)

- إدخال فئة جديدة إلى الأموال الخاصة هي فئة الأموال الخاصة المساندة الإضافية (Tier III Capital)، وحصر استعمالها بتغطية مخاطر السوق فقط، وهي تتألف من أدوات مالية مرؤوسة لا تقل مدة إصدارها عن سنتين.

بعد إدخال مخاطر السوق أصبحت نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال على الشكل التالي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة المساندة + الأموال الخاصة المساندة الإضافية}}{\text{الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الإئتمان + الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر السوق}} \geq ٨٪$$

## ٣-٢ إتفاقية بازل ٢

صدرت إتفاقية بازل ٢ بشكل رسمي في حزيران ٢٠٠٤، على أن يبدأ تطبيقها في بداية العام ٢٠٠٧. ومن الأسباب الرئيسية لهذه الإتفاقية، الأزمات المصرفية التي شهدها العالم بعد منتصف التسعينيات من القرن العشرين والتي كان أشدها، أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من العام ١٩٩٧ والعام ١٩٩٨.

تتشابه الإتفاقية الجديدة لكفاية رأس المال مع إتفاقية بازل ١ من حيث:

- ربط رأس المال بمستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف
- الإبقاء على التعريف عينه للأموال الخاصة ومكوناتها الأساسية والمؤهلات المطلوب توافرها في العناصر المكونة له
- نسبة الحدّ الأدنى لرأس المال (٨٪)
- الإبقاء على المقاربات عينها المستعملة لاحتساب مخاطر السوق.

لكن إتفاقية بازل ٢ تختلف في بعض جوانبها إختلافات جوهرية عن إتفاقية بازل ١ وذلك من حيث:

- الطلب من المصارف تخصيص رساميل إضافية إلى جانب تلك المطلوبة لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك لغرض تغطية نوع ثالث من المخاطر المصرفية هو مخاطر التشغيل
- اعتماد مقاربات جديدة لاحتساب مخاطر الائتمان (Credit Risk) مبنية على منهجين أساسيين هما:
  - التقييم الخارجي للائتمان باستعمال التصنيفات التي تعطيها وكالات تصنيف الصادرات (Export Credit Agencies) أو باستعمال التصنيفات التي تعطيها وكالات التصنيف الائتماني (Rating Agencies)

- التقييم الداخلي للائتمان بالاعتماد الجزئي أو الكلي على أنظمة التصنيف الداخلي

– إدخال دعامتين إضافيتين على الحد الأدنى المطلوب من أجل الوصول إلى كفاية رأس المال، وأصبح معيار كفاية رأس المال يعتمد بالتالي على ثلاث دعائم هي:

- الدعامة الأولى (Pillar I): الحدّ الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement)
- الدعامة الثانية (Pillar II): عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process)
- الدعامة الثالثة (Pillar III): انضباط السوق (Market Discipline)

يمكن تلخيص متطلبات الدعائم الثلاث لإتفاقية بازل ٢ بما يلي:

## الدعامة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement)

بعد إدخال مخاطر التشغيل، أصبحت نسبة كفاية رأس المال وفقًا لمتطلبات الدعامة الأولى على الشكل التالي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة المساندة + الأموال الخاصة المساندة الإضافية}}{\text{الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل}} \geq ٨٪$$

بهدف احتساب مخاطر الائتمان، قدمت إتفاقية بازل ٢ أربعة مناهج:

١. المنهج المعياري المبسّط (Simplified Standardised Approach): يعتمد هذا المنهج على التصنيفات الخارجية للائتمان التي توفرها وكالات تصنيف الصادرات (Export Credit Agencies) وهي وكالات متخصصة في تصنيف مخاطر الدول بهدف تسهيل أنشطة التجارة الدولية.

٢. المنهج المعياري (Standardised Approach): الذي يعتمد على التصنيفات التي تعطيها شركات التصنيف الائتماني (Rating Agencies)، وفي لبنان ألزمت المصارف بالتأكد من توافر مجموعة من المعايير في عمل هذه الشركات قبل الاعتماد على تصنيفاتها. ومن هذه المعايير: الموضوعية، الإستقلالية، الشفافية والمصداقية، وتوافر الموارد اللازمة وغيرها[١٧].

٣. منهج التصنيف الداخلي الأساسي (Foundation Internal Rating Based Approach): الذي يعتمد جزئيًا على النظام الداخلي للتصنيف الخاص بكل مصرف وذلك بعد موافقة السلطات الرقابية.

[١٧] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٨ تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٧.

٤. منهج التصنيف الداخلي المتقدم (Advanced Internal Rating Based Approach): الذي يعتمد كليًا على النظام الداخلي للتصنيف الخاص بكل مصرف وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الرقابية.

بهدف احتساب مخاطر السوق، أبقت إتفاقية بازل ٢ على المناهج عينها المستعملة في إتفاقية بازل ١. أما لاحتساب مخاطر التشغيل، فقد قدمت إتفاقية بازل ٢ ثلاثة مناهج:

١. منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach): وفقًا لهذا المنهج، على المصرف أن يحتفظ بجزء من رأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي نسبة ثابتة تسمى ألفا (α)، تمّ تحديدها بـ١٥٪ من متوسط الأرباح التشغيلية للسنوات الثلاث الأخيرة.

٢. المنهج المعياري (Standardised Approach): وفقًا لهذا المنهج، يتم احتساب متطلبات رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية عن طريق تصنيف مصادر المخاطر حسب وحدات العمل، وحسب الخدمات المصرفية المقدمة، وتتراوح نسب رأس المال المطلوبة بين ١٢٪ و١٨٪ وذلك وفقًا لمستوى المخاطر في كل من وحدات العمل هذه.

٣. منهج القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach): تترك للمصارف حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية داخلية خاصة توافق عليها السلطات الرقابية.

## الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process)

تحدد هذه الدعامة دور السلطات الرقابية في التأكد من أن لدى المصرف إجراءات داخلية متينة من أجل تقييم كفاية رأس المال، مبنية بالدرجة الأولى على تقييم مفصّل للمخاطر التي يتعرض لها كل مصرف. على أن مسؤولية السلطات الرقابية تتمثل في مراجعة كيفية قيام المصرف بتقييم كفاية رأسماله وطلب رساميل إضافية إذا ما وجدت نقاط ضعف أو تقصير في هذه العملية.

هناك أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الرقابية هي:

- أن يكون لدى المصرف إجراءات لتقييم مدى كفاية الأموال الخاصة مقارنة بحجم المخاطر، وكذلك أن تكون لديه استراتيجية للحفاظ على مستويات كافية من رأس المال على الدوام
- أن تقوم السلطات الرقابية بتقييم الأسس الداخلية ومراجعتها لدى المصرف في ما يتعلق بتقييم كفاية رأسماله
- أن تحتفظ المصارف برأس مال يزيد عن الحد الأدنى المقرر وأن يكون للسلطات الرقابية الحق في الطلب من المصارف تكوين رساميل اضافية

- أن تتدخل السلطات الرقابية في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر المصرف وأن تطلب منه إجراءات تصحيحية فورية.

- الدعامة الثالثة: انضباط السوق (Market Discipline)

إن الدعامة الثالثة تتمحور حول ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل المصارف. إن الإفصاح الفعّال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يمكنهم فهم مستويات المخاطر لدى كل مصرف، وأنظمة إدارة المخاطر التي يستعملها وكفاية أمواله الخاصة، وقد حددت إتفاقية بازل ٢ جوانب الإفصاح في ما يتعلق بكيفية احتساب كفاية رأس المال وأساليب تقييم المخاطر لدى المصارف.

## ٣-٣ تطبيق إتفاقية بازل ٢ في لبنان

بعد صدور إتفاقية بازل ٢، ألزمت المصارف العاملة في لبنان بالعمل حثيثًا وتدريجيًا على تطبيق هذه الإتفاقية وذلك اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/١[١٨]، كما تمّ تحديد المناهج الواجب اعتمادها وفقًا لما يلي:

- العمل على تطبيق المنهج المعياري (Standardised Approach) بغية احتساب مخاطر الائتمان
- العمل على تطبيق منهج المؤشر الأساسي بغية احتساب مخاطر التشغيل (Basic Indicator Approach)
- تضمين احتساب نسبة الملاءة مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق واعتماد المنهج المعياري (Standardised Approach) في احتساب هذه المخاطر
- أخذ موافقة مصرف لبنان للانتقال من تطبيق المناهج المشار إليها أعلاه إلى تطبيق المناهج الأكثر تقدمًا بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف، من قدرة المصرف المعني على ذلك.

كما طلب مصرف لبنان من المصارف تطبيق التعليمات الواردة في الدعامة الثالثة من «إتفاقية بازل ٢» المتعلقة بتقيد المصارف بقواعد الشفافية وانضباط السوق.

[١٨] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٤ تاريخ ١ نيسان ٢٠٠٦.

## ٣-٤ تعديل إتفاقية بازل ٢ (بازل ٣)

بعد الأزمة المالية التي عصفت بالأسواق العالمية (منتصف ٢٠٠٧–٢٠١٠)، سارعت لجنة بازل الدولية إلى إصدار مجموعة من المقررات والتوصيات الهادفة إلى إدخال تحسينات على الدعائم الثلاث المكونة لكفاية رساميل المصارف، واصطلح على تسمية هذه المقررات والتوصيات بـ(بازل ٣)، ومن أهم هذه التعديلات:

أولًا: تحسين نوعية مكونات الأموال الخاصة للمصارف، من خلال:

١. إعادة تعريف مكونات رأس المال النظامي – كما ذكرنا في بداية هذا الفصل
٢. إعادة صياغة المؤهلات اللازمة لكل من العناصر الرأسمالية المقبولة في الأموال الخاصة
٣. إعتماد ثلاث نسب لكفاية الأموال الخاصة

ثانيًا: زيادة الرساميل المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تتحملها المصارف، وذلك من خلال رفع الحدّ الأدنى لرأس المال في مختلف فئات الأموال الخاصة، ويوضّح الجدول أدناه الحدود الدنيا التي فرض على المصارف العالمية الوصول إليها تدريجيًا قبل بداية عام ٢٠١٩:

| | الحدّ الأدنى |
|---|---|
| حقوق حملة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجحة<br>Common Equity Tier I Ratio | ٤,٥٪ |
| الأموال الخاصة الأساسية/مجموع الموجودات المرجحة<br>Tier I Capital Ratio | ٦٪ |
| الأموال الخاصة الإجمالية/مجموع الموجودات المرجحة<br>Total Capital Ratio | ٨٪ |

**ثالثًا:** إدخال متطلبات رأسمالية جديدة لها طابع ماكروإحترازي (Macro-prudential) تأخذ في الحسبان تأثير الأوضاع الإقتصادية العامة على المصرف وعلى الرساميل التي يجب أن يحتفظ بها، ومن أهم هذه المتطلبات:

١. إلزام المصارف بعدم توزيع كامل أرباحها قبل تكوين إحتياطي رأسمالي مخصّص لتأمين فائض من رأس المال فوق الحدود الدنيا المفروضة أعلاه، إتفق على تسمية هذا الفائض عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer) وقد تمّ تحديده بـ ٢,٥٪ من مجموع الموجودات المرجحة، على أن يتمّ تكوينه من عناصر مقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)، وهكذا

فقد أصبحت المصارف العالمية ملزمة بالوصول إلى حدود دنيا جديدة تتضمن قيمة هذا العازل وذلك تدريجيًا قبل بداية عام ٢٠١٩، ويوضّح الجدول أدناه الحدود الدنيا الجديدة لنسب الملاءة التي يتوجب على المصارف العالمية التقيّد بها:

| | |
|---|---|
| الحدّ الأدنى | |
| + | |
| عازل الحفاظ على رأس المال | |
| حقوق حملة الأسهم العادية / مجموع الموجودات المرجحة<br>Common Equity Tier I Ratio | ٪٧ |
| الأموال الخاصة الأساسية / مجموع الموجودات المرجحة<br>Tier I Capital Ratio | ٪٨,٥ |
| الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجحة<br>Total Capital Ratio | ٪١٠,٥ |

٢. إلزام المصارف بتكوين رأسمال إضافي لمواجهة مخاطر تقلبات الدورة الإقتصادية (Countercyclical Capital Buffer) يعادل ٢,٥٪ من مجموع الموجودات المرجحة، بحيث تقوم المصارف بتكوين هذه المتطلبات في فترات الرواج الإقتصادي، من أجل إستعماله كإحتياطي لإمتصاص الخسائر في فترات الركود أو الجمود الإقتصادي.

## ٣-٥ البدء بتطبيق إتفاقية بازل ٣ في لبنان

بهدف تعزيز ملاءة القطاع المصرفي اللبناني بشكل يزيد من فعالية رأس المال في مواجهة الصدمات وفي امتصاص أي خسائر غير متوقعة (Unexpected Losses)، وتطبيقًا للمقررات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر كانون الأول ٢٠١٠ حول ملاءة المصارف ضمن إطار إتفاقية بازل ٣، قام مصرف لبنان خلال شهر كانون الأول ٢٠١١ باعتماد النسب الجديدة للملاءة المصرفية ووضع جدول زمني يهدف إلى رفع الحدود الدنيا لنسب الملاءة في لبنان، وذلك تدريجيًا حتى عام ٢٠١٥[١٩] وبنسب تزيد عن تلك المقررة بموجب بازل ٣.

[١٩] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٤ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٨.

يوضح الجدول أدناه نسب الملاءة الجديدة التي يتوجب على المصارف العاملة في لبنان التقيّد بها كما في نهاية كل عام حتى عام ٢٠١٥:

| | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥* |
|---|---|---|---|---|
| نسبة حقوق حملة الأسهم العادية/ مجموع الموجودات المجحة * Common Equity Tier I Ratio | ٪٥ | ٪٦ | ٪٧ | ٪٨ |
| نسبة الأموال الخاصة الأساسية/ مجموع الموجودات المرجحة * Tier I Capital Ratio | ٪٨ | ٪٨,٥ | ٪٩,٥ | ٪١٠* |
| نسبة الأموال الخاصة الإجمالية/ مجموع الموجودات المرجحة * Total Capital Ratio | ٪١٠ | ٪١٠,٥ | ٪١١,٥ | ٪١٢* |

* تتضمن نسبة عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer) البالغة ٢,٥٪.

وقد ألزمت المصارف بالتصريح بشكل نصف سنوي إلى لجنة الرقابة على المصارف وإلى مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، كما في آخر شهر حزيران وآخر شهر كانون الأول من كل سنة، عن نسب الملاءة لديها على أساس إفرادي أو مجمّع حيث ينطبق.

## ٤ | التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة للمصارف (Internal Capital Adequacy Assessment Process)

نظرًا للأهمية القصوى لمفهوم الأموال الخاصة في المحافظة على سلامة المصرف وفي تعزيز قدرته على مواجهة أية خسائر غير متوقعة (Unexpected Losses)، فقد طُلب من المصارف اللبنانية وضع آلية موثّقة لتقييم كفاية الأموال الخاصة[٢٠] بما ينسجم مع طبيعة وحجم كل منها ودرجة تنوع وتعقيد العمليات والخدمات التي تقدمها، ونوع وحجم المخاطر التي تتعرض لها، وتطلعاتها المستقبلية، كذلك طلب من مجلس إدارة المصرف الموافقة على هذه الآلية ومراجعتها دوريًا.

[٢٠] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٩ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٨.

تشمل عملية التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة (ICAAP)، تحديد مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف وعدم الاكتفاء بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، بل التنبه إلى المخاطر الأخرى كمخاطر السيولة ومخاطر التركز، ثم تحديد الحاجات المستقبلية من الأموال الخاصة على ضوء الخطط التوسعية المقررة ضمن إستراتيجية المصرف، وضرورة القيام باختبارات ضغط (Stress Testing) على حالات معينة لمعرفة قدرة الأموال الخاصة الحالية للمصرف على مواجهة الحالات الضاغطة.

وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراجعة هذه الآلية دوريًا للتأكد من كفايتها، كذلك تقوم اللجنة بتقييم العناصر النوعية والكمية التي يعتمدها المصرف في عملية التقييم، خصوصًا تقييم الأنظمة الداخلية التالية:

أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance)

أنظمة إدارة المخاطر (Risk Management)

أنظمة الرقابة والضبط الداخليين (Internal Control)

وبناءً على نتائج التقييم، يعود للجنة الرقابة على المصارف أن تطلب زيادة أموال المصرف الخاصة في حال تبيّن لها وجود نقاط ضعف أو خلل في العناصر المستعملة من قبل المصرف في عملية التقييم، وللّجنة أن تطلب من المصرف وضع خطة زمنية محددة وواضحة لتصحيح نقاط الضعف.